

٨ - تلاحظ مع القلق ما ذكرته اللجنة بشأن القيود الراهنة التي تكتنف عملها فيما يتعلق بالتقارير المتأخرة التي تنتظر الدراسة^(٥٧) وتجهد استمرار المناقشة بشأن سبل ووسائل معالجة هذه المشكلة ، بما في ذلك إمكانية تعديل نظام الإبلاغ ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يبذل قصارى الجهود لكفالة توفير الخدمة الكافية للجنة كي تمارس أعمالها بفعالية ؛

١٠ - تحيط علماً بالتوصية العامة والاقتراح اللذين اعتمدتهما اللجنة بعد المناقشة التي أجرتها في دورتها الخامسة بشأن سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية^(٥٨) ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يحيل تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها لعام ١٩٨٨ ، وذلك للعلم .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٠٩/٤١ - مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد الهدف السامي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم والأمن في العالم ، وما عبّرت عنه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيه من تصميم على إنقاذ الأجيال الحاضرة والمقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، سلم لدى اعتماده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٩) ، للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، بأنه ينبغي أن تشارك المرأة مشاركة كاملة في جميع الجهود المبذولة لتعزيز وصون السلم والأمن الدوليين ، والنهوض بالتعاون الدولي ،

وإذ تعرب عن ضرورة مشاركة المرأة على قدم المساواة في عملية اتخاذ القرارات ، بما فيها القرارات المتعلقة بالسلم ونزع

(٥٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٥ (Corr. 1 و A/41/45) . الفصل الثاني .

(٥٨) المرجع نفسه ، الفصل الرابع ، الفقرتان ٣٦٢ و ٣٦٣ .

(٥٩) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 85. IV. 10 ، A.) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٣٩/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير إلى قرار الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التحفظات التي يمكن أن تعتبر داخلة في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية ، وأن يُطلب إليه أن يدرج هذه الآراء في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، وأن يدرج في جدول أعمال اجتماعها التالي مسألة التحفظات على الاتفاقية ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الخامسة^(٥٥) ،

١ - تلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول الأعضاء التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها ؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛

٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٥٦) ؛

٥ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الخامسة ؛

٦ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالاً صارماً لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية ؛

٧ - تحث الدول الأطراف على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية التي أرسنها اللجنة ؛

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ،

الملحق رقم ٤٥ (Corr. 1 و A/41/45) .

(٥٦) Add. 1 و A/41/608

وتنظيمية عملية لتسهيل مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في عملية اتخاذ القرارات ، بما في ذلك القرارات المتصلة بالسلم وبمفاوضات نزع السلاح وبحل المنازعات ، وأن تُطلع الأمين العام على الأنشطة التي تضطلع بها على كل الأصعدة لتنفيذ الإعلان ، إسهاماً منها في السنة الدولية للسلم :

٦ - توصي بأن تتضمن الخطط المتوسطة الأجل المقبلة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بيانات مشتركة بين القطاعات عن البرامج المختلفة التي تتناول القضايا التي تهم المرأة ، بما في ذلك القضايا التي تتصل بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، وذلك وفقاً لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة :

٧ - تدعو لجنة مركز المرأة إلى أن تنظر في دورتها لعام ١٩٨٧ في جملة أمور ، منها وضع مبادئ توجيهية لبرنامج العمل الطويل الأجل للجنة ، للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى اشتراك المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين :

٨ - تقرر أن تنظر في مواصلة تنفيذ الإعلان في دورتها الثانية والأربعين ، باعتبار ذلك بنداً فرعياً من البند المعنون « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١١٠/٤١ - دور المرأة في المجتمع

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد صلاحية أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تلاحظ أهمية الوثائق التي اعتمدها المؤتمرات العالمية التي عقدت خلال العقد ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٠١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ بشأن دور المرأة في المجتمع ، الذي أعرب فيه من جديد عن وعي الجمعية العامة بضرورة توسيع الإمكانات ، بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء ، للجمع بين واجبات الوالدين والأعمال المنزلية من ناحية والعمل المدفوع الأجر والأنشطة الاجتماعية من ناحية أخرى ، ووعياً بأنه لا ينبغي أن يكون دور المرأة في الحمل سبباً في عدم

السلاح والأمن على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ،

واقتراناً منها بأن إعلان الجمعية العامة عام ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ، في قرارها ٣/٤٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، يمكن أن يعطي دفعات جديدة لصون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أصدرت بموجبه الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجحت فيه من لجنة مركز المرأة أن تنظر في ماهية التدابير التي قد تلزم لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٠٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي رجحت فيه من لجنة مركز المرأة أن تنظر في التدابير التي قد تلزم لتنفيذ الإعلان في إطار استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ،

ورغبة منها في تشجيع مشاركة المرأة بشكل نشط في تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود للقضاء على أوجه التمييز التي لا تزال قائمة ضد المرأة في كل ميدان من ميادين النشاط الإنساني ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان ،

١ - تعرب عن تصميمها على تشجيع إشراك المرأة بصورة كاملة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع وفي الجهود الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٢ - تناشد جميع الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة للتطبيق العملي لمبادئ وأحكام الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٣ - تدعو جميع الحكومات إلى الدعاية على نطاق واسع للإعلان ولتنفيذه ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة الدعاية للإعلان ؛

٥ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي يطلب فيه لمجلس الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير مؤسسية وتعليمية